قوانين

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٩

بتعديل تسمية " درجة دكتور فى الآثار "

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل عبارة " درجة دكتور فى الآداب ، من معهد الآثار " بعبارة " درجة دكتور فى الآثار " الواردة فى كل من المادة ٣ (بند ٦) والباب الثامن من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ وفى الباب السادس من اللائحة الداخلية لكلية الآداب المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٣٥ والمعدلة بالمراسيم الصادرة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ شوال سنة ١٣٦٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

وزير المعارف العمومية
أحمد حسنى بدر

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

بشأن الأحداث المشردين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة مشردا فى الحالات الآتية :

(ا) إذا وجد متسولا — ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

(ب) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

(د) إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(هـ) إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه اذا كان الولى متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات.

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

مادة ٢ — إذا ضبط الحدث فى إحدى الحالات الواردة فى المادة السابقة استدعى البوليس متولى أمره وسلمه انذارا مكتوبا بمراقبة حسن سير الحدث فى المستقبل وبأن عودته الى احدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز لمتولى أمر الحدث التظلم من الإنذار الى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ويكون قرار النيابة فى هذا التظلم نهائيا وإذا عاد الحدث الى ارتكاب أمر من الأمور المشار إليها فى البنود سالفة الذكر عوقب متولى أمره بغرامة لا تجاوز مائتى قرش .

مادة ٣ — إذا عاد الحدث الى ممارسة أمر من الأمور المبينة فى الحالات ا ، ب ، ج ، د من المادة الأولى بعد الإنذار المنصوص عليه فى المادة الثانية أو وجد فى حالة من الحالات الأخرى المبينة فى المادة الأولى حكم القاضى بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى معهد مخصص لرعاية الأحداث ومعترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٤ — يجوز بأمر من النيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لإصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره .

مادة ٥ — يصدر الحكم بأحد التدابير المبينة فى المادة الثالثة بناء على طلب النيابة العامة .

وينظر الطلب فى جلسة غير علنية ، ولا يجوز إستئناف الحكم الذى يصدر إلا خطأ فى تطبيق القانون .

ويتبع فى نظر الطلب والحكم فيه فى المعارضة والاستئناف القواعد والاجراءات والمواعيد المقررة فى مواد الجنح .

مادة ٦ — يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه أو استئنافه

ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقا للصيغة التى يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .